بغير المحسوس الا بواسطة الاستدلال بذلك القياس الخفي
او غيره وحينئذ يكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالنسبة
الى المحسوس واما النظريات فهي القضايا التي يحكم بها العقل فقط بواسطة
البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا واما التقليدية فهي القضية التي
يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد الغير والسماع منه الغير البالغ
حد التواتر كالحكم بان في شاهق الجبل حجرا موجودا او احدا منكما
بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص او شخصين
وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما لا نظرية يستدل
عليها بخبر الغير للتنافي بين التقليد والاستدلال
عليه ولان الاستدلال بخبر الآحاد لا يفيد الجزم
اصلا واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن ٢٦
والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا ٢٥
كالحكم بكون المتطوف بالليل سارقا وجميعها
نظريات واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها
العقل المنسوب بالوهم قطعا اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل
الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها
بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لا يكون الا كاذبة كما ان
اليقينيات لا يكون الا صادقة واما التقليديات والظنيات
فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار تركيب
الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات بديهية كانت
او نظرية كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم
بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان التسلسل ولو غير
مترتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما الحكماء فقد شرطوا

في

قوله للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه اي لان الاستدلال
بغير تقليد آخر لانه لا ينافي الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون
الحكم التقليدي مقدمة من دليل حكم تقليدي آخر كما ثبت بهذا الدليل
تقليد آخر خص بالاستدلال بالتقليد لما كان ينتشر اليه حيث
يقول التقليد بعينه مثله

قوله العقل المنسوب بالوهم قالوا العقل ٢٦
بدون تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع

قوله كالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان
المشهورات قد تجتمع مع اليقين لان بطلان ذلك
متفق عند المتكلمين

Copyright © King Saud University